جنسيتي

حق لي ولأسرتي

إقتراح قانون يرمي إلى معاملة أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي

معاملة اللبنانيين في التمتع بالحقوق المدنية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية

الفهرس

ملخص 2

إقتراح قانون يرمي إلى معاملة أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في التمتع بالحقوق المدنية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية

الإقتراح 6

إقتراح قانون يرمي إلى معاملة أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في التمتع بالحقوق المدنية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية

الأسباب الموجبة: 7

- وإنطلاقاً من الدستور اللبناني 8
- وبموجب مختلف معايير حقوق الإنسان الدولية التي إلتزم بها لبنان 9
- وربطاً بالسوابق والتدابير التشريعية والإدارية ذات الصلة 12
- ومع التشديد على 14

المواد 15

مواد إقتراح القانون الذي يرمي إلى معاملة أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعي

ملخص - باللغة الانكليزية 22

Summary - Law Proposal Aiming to Treat the Family of a Lebanese Woman Married to a Foreigner as Equal to Lebanese Citizens in Enjoying Civil, Economic, Cultural, and Social Rights

إيار ٢٠٢٥

ملخص

إقتراح قانون يرمي إلى معاملة أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في التمتع بالحقوق المدنية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية[1]

شرّع القرار رقم 15 صادر في تاريخ 19 كانون الثاني سنة 1925 عن المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الجنرال سراي لدى سوريا ولبنان الكبير في لبنان للرجل اللبناني، إعطاء جنسيته لزوجته الأجنبية، وحصر رابطة الدم لمنح الجنسية اللبنانية بين الأب وأولاده، ولم يعترف للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي بحق منح جنسيتها لأسرتها. ويستمر تطبيق هذا القانون، وترفض السلطة تعديله على الرغم من الجهود الدؤوبة لحملة جنسيتي حق لي ولأسرتي منذ أكثر من 25 سنة، دون الأخذ بالإعتبار لتبعات قانون الجنسية الحالي وآثاره السلبية على النساء وأسرهن، لناحية تقييد التمتّع بالحصول على الخدمات الأساسية مثل الحماية الإجتماعية والتعليم والعمل والخدمات المالية والميراث وحقوق الملكية وحرية التنقل، إضافة إلى المنع من مزاولة الكثير من الأعمال والمهن، وتالياً من الانتساب إلى الضمان الصحي أو الحصول على الخدمات الطبية المدعومة من الحكومة، بالإضافة إلى العقبات البيروقراطية التي تواجههم في توفير الوثائق المطلوبة، لتجديد الإقامة أو الإلتحاق بالمدارس الرسمية أو الجامعة اللبنانية.

1 دون الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة

إنطلاقاً من العمل اليومي لحملة جنسيتي حق لي ولأسرتي[2] على قضية حق النساء في منح الجنسية لأسرهن، تتبيّن الحاجة إلى إقتراح قانون يرمي إلى معاملة أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في التمتّع بالحقوق الأساسية، دون التراجع عن القضية المركزية وهي الإستمرار بمتابعة العمل على تعديل قانون الجنسية.

يأتي إقتراح هذا القانون انطلاقاً من موجبات متعددة، أهمها الدستور اللبناني الذي يؤكد في مقدمته على إلتزام لبنان بأحكام مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 7 منه على الحق في المساواة، ويليها إلتزام لبنان بعدد كبير من الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا حقوق الانسان الدولية التي تدعو بمجملها إلى حظر التمييز بمختلف أشكاله، ولا سيّما فيما يتعلق بالسكن والغذاء والتعليم والصحة والمياه والعمل والضمان الإجتماعي، والحق في ممارسة الحريات النقابية، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وتشدد على ألّا تشكل الجنسية سببًا في الحرمان من التمتع بهذه الحقوق.

2 اطلقت مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي CRTDA حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي في لبنان، وكحملة اقليمية في عدد من الدول العربية، منها ؛ سوريا، المغرب، مصر، تونس، اليمن، الجزائر، البحرين و الأردن. وكانت الحملة الأولى التي تطلق وطنياً وأقليمياً في العام 2002 بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني من أجل المطالبة بالحق الطبيعي للنساء بممارسة مواطنة كاملة، واعطاء النساء حقهن بمنح الجنسية الى أسرتهن من خلال تعديل قوانين الجنسية في لبنان وفي البلدان الشريكة بالحملة. والتوعية حول حقوق النساء كمواطنات وازالة اشكال التمييز ضدهن، واشراك المعنيين/ات بالقضية انفسهم/هن بالدفاع والمطالبة بحقهم/هن. واعداد الدراسات والابحاث والخروج بمقترح تعديل قانون.

وعالمياً فان حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي هي عضو في التحالف العالمي للمساواة في قوانين الجنسية وذلك منذ عام 2014 تاريخ تأسيسه، وهو تحالف عالمي يعمل من اجل تعديل قوانين الجنسية في دول العالم كافة تحت أسم "الحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية **GCENR**".

وتعمل حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي بالشراكة والتعاون مع "منظمة فريدريش ايبرت ـ مكتب لبنان **FES**" منذ سنوات من اجل هذه القضية

في سياق متصل، سبق وأن إتّخذت الدولة اللبنانية، مبادراتٍ متنوعة سواء أكان على المستوى التشريعي أم على مستوى السياسات والخطط الوطنية والتدابير الإدارية، التي هدفت إلى معالجة بعض أوضاع أسر النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب، منها مبادرات وزارة التربية والتعليم أو وزارة العمل أو الجامعة اللبنانية، وهذه التدابير قد خفّفت بعض القيود على أسر النساء اللبنانيات، ولكنها بقيت إصلاحاتٍ مجتزأة، لم تعالج الصعوبات البنيوية التي تواجهها الأسر، إن لناحية الوثائق المطلوبة وكلفتها العالية، أو لناحية عدم وضوح هذه القرارات وعدم تغطيتها لكلّ الحالات ذات الصلة، إضافة لكونها لا يمكنها أن تحلّ محل التشريع، سيما وإنه يمكن الرجوع عنها أو تعديلها بقرارات مختلفة أو في حال تغير السلطة المسؤولة عن إصدارها، سواء كان وزير أو مدير عام، وبالتالي لا سبيل لتحصينها من الأهواء الإدارية إلّا من خلال الضمانات القانونية اللازمة.

من هنا يأتي إقتراح هذا القانون الذي يستأنس بتجارب عدد من دول المنطقة، والذي يتطرّق إلى الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والإجتماعية، من دون المساس بالحقوق السياسية أو بالحق في تولي الوظائف العامة التي تبقى مكفولةً للمواطنين فحسب.

وإن إقتراح القانون هذا لا يلغي باي حال من الأحوال الحقّ الأساسيّ والكامل للمرأة في منح جنسيتها إلى أسرتها، فهذا بالنسبة إلى الحملة حقٌّ لا يتجزّأ وغير قابل للتصرّف، وبالتالي إنّ إقرار قانون معاملة أسرة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبناني في التمتّع بالحقوق المدنية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليس من شأنه المساس بحقّ المرأة اللبنانية في منح جنسيتها لأسرتها.

أمَّا بشأن بعض تفاصيل إقتراح القانون هذا، فالأسرة وفقا له تشمل المرأة اللبنانية وزوجها الأجنبي بعقد زواج قانوني وأولادهما والأولاد المتبنّين وأحفادهما. وتُطبَّق أحكام هذا القانون على كافة أسر النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب من دون تمييز على أساس جنسية الزوج، وبعد سنة من تاريخ تسجيل الزواج في لبنان، وبمعزل عن وفاة الأم، أو الإقامة على الأراضي اللبنانية. ويستفيد الزوج الأجنبي من القانون طالما استمرّت رابطة الزوجية، وبغض النظر عن وجود أولاد له من المرأة

اللبنانية. إن نطاق تطبيق هذا القانون هو الحقوق المدنية[3] والإقتصادية والإجتماعية والثقافية[4] دون الحقوق السياسية والترشح والإنتخاب وتولي الوظائف العامة. ويُستند في تعريف وتحديد نطاق هذه الحقوق بشرعة حقوق الإنسان[5] .

وتُمنَح بحسب إقتراح القانون هذا أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي إقامة دائمة مجانية[6]، وتُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في ما يتصل بالحق في العمل، التعليم، الإستفادة من الضمان الإجتماعي، الحق في الصحة، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والبحث العلمي والنشاط الإبداعي، الحق في الإستثمار[7]، الحصول على رخص التمثيل الحصري في لبنان، في ممارسة التجارة وفي إنشاء شركات الأموال وشركات الأشخاص والتصريح عن الضرائب[8]،

3 الحقوق المدنية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة، عدم التعرّض للتعذيب، التحرّر من العبودية، الحقّ في الحرية والأمن الشخصي، الحقّ في المعاملة معاملةً إنسانية في سياق الاحتجاز، حرية التنقّل، عدم تعرّض غير المواطنين للطرد التعسّفي، الحق في محاكمة عادلة، الحقّ في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في الخصوصية، حرية الدين والمعتقد، حرية التعبير، الحرية النقابية، الحقّ في الزواج وتأسيس أسرة، حقّ الأطفال في تسجيل ولادتهم والحصول على جنسية، الحقّ في المساواة أمام القانون

4 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي تلك الطائفة من حقوق الإنسان المتعلقة بمكان العمل والضمان الاجتماعي والحياة الاسرية والمشاركة في الحياة الثقافية وبالحصول على السكن والغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم untitled (ohchr.org)

5 يُقصد بشرعة حقوق الانسان الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

6 سنذًا للمادة 21 من المرسوم الرقم 1962/10188 المعدّلة بموجب المرسوم الرقم 2010/4186، يحق لمدير عام الأمن العام منح اقامات مجاملة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لعدد من الفئات من بينها زوج اللبنانية الأجنبي، بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها وأولاد اللبنانية من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين من جهة، ويعملون أو لا يعملون من جهة أخرى.

7 ليس هناك أي ترخيص مطلوب للاستثمار في لبنان. والواقع أنه ما من قانون ينظم عملية الاستثمار الأجنبي في لبنان، أو أي تشريع يفرض على المستثمر الأجنبي الحصول على موافقة مسبقة من السلطات اللبنانية قبل البدء بتأسيس أي مشروع استثماري في لبنان. لذلك، فإن أي مستثمر، بغض النظر عن جنسيته، يتمتع بالحرية في إطلاق أي مشروع وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. وإن القيود المفروضة على الاستثمارات الأجنبية محدودة للغاية، فجميع القطاعات الاقتصادية مفتوحة أمام الاستثمار الأجنبي، باستثناء ما يتعلق منها بالأسلحة والإعلام، وفي بعض الحالات، تملك العقارات، إضافة إلى بعض الأنشطة المتعلقة بالأمن القومي. ويحق للأجانب المشاركة في المناقصات العامة من دون الحاجة إلى شريك محلي

8 شركات الأموال: الشركات المساهمة، الشركات المحدودة المسؤولية، شركات التوصية بالأسهم، شركات الهولدنغ، شركات الأوف شور وشركات الأشخاص: شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة والشركات المدنية. عندما تقوم شركة بمباشرة نشاط جديد أو نفس النشاط في مركز عمل آخر، يعتبر ذلك بمثابة فرع للشركة وليس مباشرة عمل جديد، ويتوجب عليها تقديم تصريح تعديل معلومات.

الحصول على القروض والخدمات المالية وفي الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، الحق في التملّك، الحصول على رخص السوق الخصوصية والعمومية ومختلف المركبات، المثول أمام المحاكم والأجهزة الأمنية، الحق في حرية التنقل وإختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة ومغادرتها، الإستفادة من مجمل الخدمات المقرّرة للأشخاص ذوي الإعاقة. بموجب إقتراح القانون أيضا، تُدرَج أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في الإستراتيجيات والخطط والبرامج والخدمات الحكومية والوطنية، ولا سيّما تلك الخاصة بحالات الطوارئ والأزمات والكوارث.

وليس في إقتراح القانون ما يُفسَّر على أنه يُضْفِي صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في لبنان بصورة غير قانونية، ولا يُفسَّر أي حكم من أحكام هذا القانون على أنه يُقيِّد حق الدولة في تقييد التمتّع بالحقوق التي يكفلها لأفراد أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي المخالفين للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

وعليه، تتقدّم حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي بإقتراح القانون هذا، آملة إتخاذ التدابير الكفيلة بدراسته ونقاشه وتالياً إقراره في أقرب وقت، بالنظر لأهميته في تذليل الكثير من التحديات التي تواجهها أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي.

الإقتراح

إقتراح قانون يرمي إلى معاملة
أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي
معاملة اللبنانيين في التمتع
بالحقوق المدنية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية[1]

1 دون الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة

الأسباب الموجبة

حيث إنَّ تبعاتِ القانون الناظم للجنسية[2] الذي شرّع للرجل اللبناني، إعطاءَ جنسيته إلى زوجته الأجنبية، وحصرَ رابطةَ الدم لمنح الجنسية اللبنانية بين الأب وأولاده، ولم يعترف للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي بحق منح جنسيتها إلى أسرتها، لم تعد تستقيم في السياق اللبناني، لكون التمييز هنا لا ينجم عن عدم منح حق الجنسية فحسب، بل هو ينتج عن الربط بين الجنسية وتمتع الأسرة- ولا سيما الطفل- بالحقوق الأساسية،

وحيث إنَّ تطبيقَ هذا القانون تتأتى عنه معوّقاتٌ معيشيَّةٌ وقانونيَّة، إذ لا يستطيع أفراد الأسرة الحصول على الخدمات الأساسية مثل الحماية الإجتماعية والتعليم والعمالة الرسمية والخدمات المالية والميراث وحقوق الملكية وحرية التنقل. وهم يُمنعون من مزاولة الكثير من الأعمال والمهن، وغالبًا ما يعملون بشكل غير نظامي ولا يمكنهم الحصول على الحماية القانونية المقررة لأولئك الذين يعملون بصفة نظامية، وهم لا يواجهون إنخفاض الأجور وإنعدام الأمن الوظيفي فحسب بل كل أشكال الإستغلال في دائرة العمل، كذلك يُحرمون من الإنتساب إلى الضمان الصحي أو الحصول على الخدمات الطبية المدعومة من الحكومة، بالإضافة إلى العقبات البيروقراطية التي تواجههم في توفير الوثائق المطلوبة، لتجديد الإقامة أو الإلتحاق بالمدارس الرسمية أو الجامعة اللبنانية،

وحيث إنَّ هذا الواقع يزيد من إحتمالات الإنفصال الأسري، بوصفه شكلاً من أشكال العنف النفسي والإقتصادي الذي تتعرض له المرأة وأفراد أسرتها، ويحدُّ من تحقيق إمكاناتهم الإقتصادية ومن الإستفادة من كفاءاتهم، ويحول دون مشاركتهم في المجتمع والإسهام في الإقتصاد الوطني على نحوٍ مجدٍ،

2 القانون الصادر في العام 1925 بالقرار رقم 15 الصادر عن المفوض السامي الفرنسي

وإنطلاقاً من الدستور اللبناني الذي،

يؤكد في الفقرة "ب" من مقدمته على إلتزام لبنان بأحكام مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الفقرة "ج" على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل، وإن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور لها قيمة دستورية، وهي جزء لا يتجزأ من الدستور،

ويعتبر في المادة السابعة منه أنَّ جميع اللبنانيين سواسيةً لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم،

يسمو على القوانين الوطنية، فنص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية واضح لجهة التراتبية،

وبموجب مختلف معايير حقوق الإنسان الدولية التي إلتزم بها لبنان،

والتي تدعو بمجملها إلى حظر التمييز بمختلف أشكاله، سواء أكان من خلال تنقيح التشريعات، أم من خلال إتخاذ إجراءات إيجابية للتقليل من الظروف التي تتسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي تواجهه بعض المجموعات بسبب خصائصها،

ولمَّا كان لبنان قد أدرجَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة الدستور، وهو نصَّ في المادة الأولى منه على "أنه يولد جميع الناس أحرارًا متساويين في الكرامة والحقوق"، وفي مادته الثانية شدَّد على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً و غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر"، ووفق المادة 7 منه أن الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز،

ولمَّا كانت الدولة اللبنانية قد انضمَّت في العام 1971 إلى الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي العام 1972 إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وبموجب هذه المواثيق تتعهد الدولة بضمان ممارسة الحقوق الواردة فيهما من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،

ولمَّا كانت إتفاقية حقوق الطفل التي أبرمها لبنان في العام 1990 تنصُّ في المادة 2 على ضرورة إحترام الدول الأطراف للحقوق الموضحة في الإتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها من دون أي نوع من أنواع التمييز[3]، وهي شدَّدت على مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل، وأن تؤخذ في الاعتبار في المقام الأول في جميع الإجراءات أو القرارات التي تصدرها الدولة،

3 بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر

ولمَّا كانت الدولة اللبنانية سبق وأن أبرمت بالقانون رقم 572 تاريخ 1996/8/1 الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، وهي التزمت بموجبها باتخاذ ما يلزم من التدابير لوضع حد للتمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، كما وتعهدت وفق أحكام المادة الثانية من الاتفاقية بتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة المعمول بها التي تشكل تمييزًا ضد المرأة. وصحيح أن الدولة اللبنانية قد أبدت بعض التحفظات على الإتفاقية، لكنّها تحفظات تتعارض مع جوهر وروح الإتفاقية، وهي تخالف إلتزاماتها المقرَّرة في إتفاقيات أخرى،

ولمَّا كانت لجان المعاهدات قد أكَّدت في عدد من تعليقاتها العامة[4] على مبدأ عدم التمييز على حقوق بعينها تتعلق بالسكن والغذاء والتعليم والصحة والمياه والعمل والضمان الاجتماعي، والحق في ممارسة الحريات النقابية، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، مشدِّدة على ألَّا تشكل الجنسية سببًا في الحرمان من التمتع بهذه الحقوق. بموجب هذه التعليقات، إن القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات من دون تمييز بين المواطنين والأجانب، مع إستثناء محدَّد يتعلق بالحقوق السياسية المكفولة للمواطنين فحسب،

ولمَّا كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري قد اعتبرت في التوصية العامة رقم 30 الصادرة عنها في العام 2005 إنه بالإمكان التمييز بحسب الإتفاقية بين المواطنين وغير المواطنين، ولكن يجب عدم تفسير ذلك على نحوٍ ينتقص بأي شكلٍ من الأشكال من الحقوق والحريات المعترف بها، وبأنه ينبغي إيلاء مزيد من الإهتمام لقضية التمييز المتعدد المظاهر الذي يواجه غير المواطنين، والامتناع عن تطبيق معايير معاملة مختلفة مع النساء غير المواطنات المتزوجات من مواطنين والرجال من غير المواطنين المتزوجين من مواطنات، والإبلاغ عن مثل هذه الممارسات والإتخاذ الخطوات الضرورية للتعامل معها،

4 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق العام رقم 13 والتعليق العام رقم 14 والتعليق العام رقم 20)، ولجنة حقوق الطفل (التعليق العام رقم 6 والتعليق العام رقم 15)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التعليق العام رقم 15)

ولمَّا كان الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الصادر عام 1985، قد شدَّد على ضرورة منح الأجانب حقوقاً عدّة، ضمن مراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم التي تتفق مع الحقوق والحريات الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ووفق الإعلان، إن لكل دولة أن تقرر الحقوق المكفولة لغير المواطنين بموجب القانون، ولكن هذا القرار ينبغي أن يتسق مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي،

ولمَّا كان لبنان قد إلتزم في العام 2015 بأجندة التنمية 2030 التي أكَّدت على إحترام حقوق الإنسان وكرامته وإرساء عالمٍ يسوده القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز[5]،

ولمَّا كان مجلس حقوق الإنسان ومختلف لجان المعاهدات قد حثَّت لبنان في سياق إستعراض تقاريره الدورية على مراجعة سياساته المتعلقة بالجنسية وفقاً للقانون الدولي، بما فيها، "لجنة حقوق الإنسان"، "لجنة حقوق الطفل"، "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، "لجنة القضاء على التمييز العنصري"، و"لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، إضافةً الى دعوتها الدولة اللبنانية إلى كفالةِ بعض الحقوق بغضّ النظر عن الجنسية،

5 قرار مجلس حقوق الانسان 32\7، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

وربطاً بالسوابق والتدابير التشريعية والإدارية ذات الصلة

حيث سبق وأن اتَّخذت الدولة اللبنانية، وفاءً بإلتزاماتها، مبادراتٍ متنوعة سواء أكان على المستوى التشريعي أم على مستوى السياسات والخطط الوطنية والتدابير الإدارية، التي هدفت إلى معالجة بعض أوضاع أسر النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب، من بينها على سبيل المثال:

- القرارات السنوية الصادرة عن وزارة التربية منذ سنواتٍ بإستفادة أولاد اللبنانيات المتزوجات من أجنبي ضمن التلاميذ المسموح لهم بالتسجيل في المدارس الرسمية.
- المبادرة التي اتخذتها الجامعة اللبنانية في العام الدراسي 2023-2024 إستنادًا إلى قرار وزيري المالية والتربية والتعليم العالي، بالمساواة بين الطالبات والطلاب اللبنانيين والطالبات والطلاب المولودين من أم لبنانية وأب أجنبي في الرسوم السنوية التي تُستوفى من الطلاب الذين ينتسبون إلى الجامعة.
- قرار وزارة الشؤون الإجتماعية، رقم 2004/121، الذي نصّ على إستفادة أولاد اللبنانية المتزوجة من أجنبي من خدمات مصلحة الرعاية الاجتماعية، بحيث اشترط للاستفادة من الخدمات أن يكون الشخص لبنانيًا أو مولودًا من أم لبنانية.
- المرسوم رقم 4186 تاريخ 31 أيار/ مايو 2010 الذي أجاز للمدير العام للأمن العام منح أسرة المرأة اللبنانية إقاماتٍ مجاملة لثلاث سنواتٍ قابلةٍ للتجديد [6].
- قرار وزير العمل رقم 1/96 الذي استثنى بموجبه من أحكام المادة الأولى التي تحدد المهن المحصورة بلبنانيين، الأجنبيّ الذي تكون والدته لبنانية أو متزوجًا من لبنانية[7].

6 مادة 1 :يضاف إلى الفقرة الثالثة من المادة 21 من المرسوم رقم 10188 تاريخ 1962/7/28 المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 10955 تاريخ 2003/9/17 البند التالي" :زوج اللبنانية الأجنبي ،بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها واولاد اللبنانية من زوج اجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين من جهة يعملون أو لا يعملون من جهة أخرى ،بعد اجنبيا كل شخص حقيقي من غير التابعية اللبنانية وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون 1962/7/10) قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه .(ويلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا البند

7 https://www.labor.gov.lb/Temp/Files/631f133d-0614-4163-ad3e-973299f589d9.pdf

ولمَّا كانت هذه التدابير قد خفَّفت بعض القيود على أسر النساء اللبنانيات، ولكنها بقيت إصلاحاتٍ مجتزأة، لم تعالج الصعوبات البنيوية التي تواجهها الأسر، إن لناحية الوثائق المطلوبة وكلفتها العالية، أو لناحية عدم وضوح هذه القرارات وعدم تغطيتها لكلّ الحالات ذات الصلة،

ولمَّا كانت قرارات الوزارات والهيئات الرسمية وتعاميمها لا يمكنها أن تحلَّ محل التشريع، ولا سبيل لتحصينها من الأهواء الإدارية إلا من خلال الضمانات القانونية اللازمة،

ولمَّا كان الشعور المتنامي بضرورة تعديل أوضاع أسر اللبنانيات المتزوجات من أجانب، لا يجد سنده في الإتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان فحسب، وإنَّما في القوانين الوطنية النافذة نفسها والتي تبيح في غالبيتها وجود استثناءات، بما يتصّل بحق الأجانب في التمتع ببعض الحقوق[8]، ولا يوجد أيُّ أساسٍ قانوني يمكن الاستناد إليه لحرمان أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي حرماناً تعسفيًا من التمتع بالحقوق المدنية والإقتصادية والثقافية والاجتماعية انطلاقاً من حرمانهم من التمتع بالحق في الجنسية،

8 على سبيل المثال:

- يحق لوزير العمل كل عام، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وعلى المرسوم رقم 17561 تاريخ 1964/9/18 وتعديلاته لا سيما المادتان 8 و9 منه (تنظيم عمل الاجانب) النظر بلائحة المهن الواجب حصر ممارستها باللبنانيين، وهي لائحة قد تتغير كل عام، كما وان المرسوم نفسه يتضمن في مادته الثالثة بعض الاستثناءات الخاصة بالفلسطينيين او السوريين.
- القانون رقم 126 الذي عدل المادة 144 من قانون التجارة المتعلّقة بمجلس إدارة الشركة المساهمة، خفّض الحدّ الأدنى من أعضاء المجلس الذين يشترط أن يكونوا على الأقل من اللبنانيين ليصبح ثلث الأعضاء بعد أن كان نصفهم دون أن يلغي كلياً شرط الجنسية اللبنانية، كما ألغيت في المادة 144 نفسها ضرورة استحصال رئيس مجلس الإدارة على إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان، تماشياً مع ما ينصّ عليه القانون اللبناني (بعد تعديله) بالنسبة لشركات الهولدنغ والأوف الشور.
- قانون تملك الأجانب رقم 360 يسمح للأجانب بتملك نسبة ٣ ٪ من المساحة الإجمالية في لبنان بغض النظر عن الموقع الجغرافي، وفي بيروت يُسمح للأجانب بامتلاك ما يصل إلى ١٠ ٪ من المساحة الإجمالية للعاصمة. ويمكن للأجانب الآن تملّك ٣٠٠٠ متر مربع من دون الحاجة الى صدور مرسوم عن مجلس الوزراء.

ولمَّا كانت معاملة أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في ما يتصل بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي بغالبيتها قضايا يمكن تنظيمها من خلال مراسيمَ أو قراراتٍ إداريةٍ، إذ يغلب عليها طابع العمل الإداري لا السيادي،

ولمَّا كان يمكن الاستئناس بتجاربَ دولٍ عربيةٍ عدّة لا تزال تميِّز في مجال حق النساء منح الجنسية لأسرهن، ولكنها أقرّت قوانين وأنظمةً تسمح بمعاملة هذه الأسر معاملة المواطنين في ما يتصل بالتمتع ببعض الحقوق،

ولمَّا كان إقرار هذا القانون سيسهم في حماية الأسرة، بوصفها الوحدةَ الأساسيةَ للمجتمع والبيئةَ الطبيعيةَ لنموّ جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ورفاهيّتهم، ما يؤكد أهمية أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وبالتالي سيؤدي إلى تنمية رأس المال البشري إضافةً إلى نموٍّ محتملٍ للاقتصاد.

ومع التشديد على:

- أنَّ المقترح الحالي يتطرّق إلى الحقوق المدنية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية، وهي تشمل جميع المقيمين على التراب الوطني، من دون المساس بالحقوق السياسية التي تبقى مكفولةً للمواطنين فحسب.
- رفض أيِّ مقترحاتٍ تمييزيةٍ واستنسابيةٍ تسعى للتشويش على الحقِّ الأساسيِّ والكاملِ للمرأة في منح جنسيتها إلى أسرتها، لأنَّ الحقَّ لا يتجزّأ وغير قابل للتصرّف، ولا يمكن أحداً أن يفضّله على قياس طائفةٍ معينةٍ أو مصلحةٍ سياسيةٍ آنيّة، وبالتالي إنَّ إقرار قانون معاملة أسرة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبناني في التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليس من شأنه المساس بحقِّ المرأة اللبنانية في منح جنسيتها لأسرتها لكونه حقًّا غير قابلٍ للتجزئة ولا التدرّج.

استنادًا إلى ما سبق، نتقدّم باقتراح القانون هذا ؛

إقتراح قانون يرمي إلى معاملة أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية[9]

المادة الأولى:

الأسرة وفق هذا القانون تشمل المرأة اللبنانية وزوجها الأجنبي بعقد زواج قانوني وأولادهما والأولاد المتبنّين وأحفادهما.

المادة الثانية:

تُطبَّق أحكام هذا القانون على كافة أسر النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب من دون تمييز على أساس جنسية الزوج، وبعد سنة من تاريخ تسجيل الزواج في لبنان، وبمعزل عن وفاة الأم، أو الإقامة على الأراضي اللبنانية. ويستفيد الزوج الأجنبي من القانون طالما استمرّت رابطة الزوجية، وبغض النظر عن وجود أولاد له من المرأة اللبنانية.

المادة الثالثة:

إن نطاق تطبيق هذا القانون هو الحقوق المدنية[10] والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[11] دون الحقوق السياسية والترشح والانتخاب وتولّي الوظائف العامة. ويُستأنس لتعريف وتحديد نطاق هذه الحقوق بشرعة حقوق الإنسان[12].

9 دون الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة

10 الحقوق المدنية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة، عدم التعرّض للتعذيب، التحرّر من العبودية، الحقّ في الحرية والأمن الشخصي، الحقّ في المعاملة معاملةً إنسانية في سياق الاحتجاز، حرية التنقّل، عدم تعرّض غير المواطنين للطرد التعسّفي، الحق في محاكمة عادلة، الحقّ في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في الخصوصية، حرية الدين والمعتقد، حرية التعبير، الحرية النقابية، الحقّ في الزواج وتأسيس أسرة، حقّ الأطفال في تسجيل ولادتهم والحصول على جنسية، الحقّ في المساواة أمام القانون

11 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي تلك الطائفة من حقوق الإنسان المتعلقة بمكان العمل والضمان الاجتماعي والحياة الاسرية والمشاركة في الحياة الثقافية وبالحصول على السكن والغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم untitled (ohchr.org)

12 يُقصد بشرعة حقوق الانسان الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة الرابعة:

تُمنَح أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي إقامة دائمة مجانية[13]، وتُتّخذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بتسهيل معاملات الحصول عليها [14].

المادة الخامسة

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملةَ اللبنانيين في ما يتصل بالحق في العمل في جميع المهن المسموح بها للبنانيين[15]، من دون اشتراط الحصول على إجازة عمل[16]، كذلك في جميع المهن المنظّمة بقانون والتي يُحصر حق ممارستها للمنتسبين إلى نقابة المهنة. وتُستثنى جميع الأعمال أيّا كانت طبيعتها لدى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التي تبقى محصورةً باللبنانيين.

13 سنذا للمادة 21 من المرسوم الرقم 1962/10188 المعدّلة بموجب المرسوم الرقم 2010/4186، يحق لمدير عام الأمن العام منح اقامات مجاملة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لعدد من الفئات من بينها زوج اللبنانية الأجنبي، بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها وأولاد اللبنانية من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين من جهة، ويعملون أو لا يعملون من جهة أخرى.

14 مادة 5 من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز 1962 معدل بموجب: القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية: أ - رسوم المرور والاقامة. ب - شروط وكيفية منح السمات وبطاقات الاقامة المنصوص عليها في هذا القانون. ج - الفئات والاشخاص الذين يجوز لوزير الداخلية اعفاؤهم من وثائق السفر في حالات تبررها أوضاعهم الخاصة.

15 المادة 25 من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز 1962 معدل بموجب: القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14، يحظر على الأجنبي غير الفنان أن يتعاطى عملا أو مهنة في لبنان ما لم يكن مرخصا له بذلك من وزارة العمل وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

16 مرسوم رقم 17561 - صادر في 1964/9/18

المادة السادسة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملةَ اللبنانيين في ما يتصل بالانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات، والاشتراك في أنشطتها[17].

المادة السابعة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملةَ اللبنانيين في ما يتصل بالحصول على الخدمات التي يوفّرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[18].

المادة الثامنة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملةَ اللبنانيين في ما يتّصل بالتمتّع بأعلى مستوى من الصحة، عبر الاستفادة من مختلف مرافق وخدمات الرعاية الصحية المدعومة من وزارة الصحة لغير المسجلين في الضمان، والمقدمة في المستشفيات والمستوصفات الحكومية وفي مراكز الرعاية الصحية الأولية[19].

17 المواد 91 و92 من قانون العمل يتشرط في من يريد الانتساب إلى النقابة ان يكون من الجنسية اللبنانية، ويجوز للأجانب ان ينتسبوا إلى النقابة اذا كان يمارس المهنة وقت الطلب، اتم 18 من العمر، غير محكوم عليه لجناية او لجريمة شائنة، على أنه لا يحق للأعضاء الأجانب أن ينتخبوا أو يُنتخبوا وانما يحق لهم ان ينتدبوا أحدهم كي يمثلهم ويدافع عنهم لدى مجلس النقابة

18 حالياً يحصل العاملون/ات غير اللبنانيين/ات على تعويضات نهاية الخدمة، ولا تشملهم/هنّ التقديمات الأخرى للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مثل التأمين الصحّي والمخصّصات العائلية وإجازة الأمومة.

19 يلزم قانون الآداب الطبية الطبيب أن يعالج أي مريض، „سواء كان في زمن الحرب أو السلم ومهما كانت حالة هذا المريض المادية أو الاجتماعية دون النظر إلى عرقه أو جنسيته أو معتقده أو آرائه السياسية، أو مشاعره أو سمعته.“ (المادة 3 فقرة أولى).

المادة التاسعة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملةَ اللبنانيين في الحصول على الحق في التعليم الثانوي والأساسي والمهني والجامعي الرسمي والخاص وشبه المجاني، بما يشمل التسجيل والرسوم والانتساب والامتحانات، وتتخذ الدولة كل الإجراءات لكفالة تمتّعهم بهذا الحق[20].

المادة العاشرة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملةَ اللبنانيين في ما يتصل بالمشاركة في الحياة الثقافية والبحث العلمي والنشاط الإبداعي، والتمتّع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته.

المادة الحادية عشرة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملةَ اللبنانيين في ما يتصل بالحق في الاستثمار[21]، والحصول على رخص التمثيل الحصري في لبنان.

20 انضم لبنان الى اتفاقية اليونيسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم بموجب القانون رقم 17 للعام 1964، كما وإن المرسوم رقم 9706 الذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022\7\21 تطبيقًا للقانون 2011\150، نص في المادة 1\ منه على إن التعليم الأساسي المجاني ملزم لكل طفل في لبنان، دون تمييز أو تفرقة لأي سبب كان.

21 ليس هناك أي ترخيص مطلوب للاستثمار في لبنان. والواقع أنه ما من قانون ينظم عملية الاستثمار الأجنبي في لبنان، أو أي تشريع يفرض على المستثمر الأجنبي الحصول على موافقة مسبقة من السلطات اللبنانية قبل البدء بتأسيس أي مشروع استثماري في لبنان. لذلك، فإن أي مستثمر، بغض النظر عن جنسيته، يتمتع بالحرية في إطلاق أي مشروع وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. وإن القيود المفروضة على الاستثمارات الأجنبية محدودة للغاية، فجميع القطاعات الاقتصادية مفتوحة أمام الاستثمار الأجنبي، باستثناء ما يتعلق منها بالأسلحة والإعلام، وفي بعض الحالات، تملك العقارات، إضافة إلى بعض الأنشطة المتعلقة بالأمن القومي. ويحق للأجانب المشاركة في المناقصات العامة من دون الحاجة إلى شريك محلي

المادة الثانية عشرة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملةَ اللبنانيين في ما يتصل بالحق في ممارسة التجارة وفي إنشاء شركات الأموال وشركات الأشخاص والتصريح عن الضرائب[22].

المادة الثالثة عشرة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملةَ اللبنانيين في ما يتصل بالحصول على القروض والخدمات المالية وفي الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج.

المادة الرابعة عشرة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملةَ اللبنانيين في ما يتصل بالحق في التملّك في لبنان[23].

المادة الخامسة عشرة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملةَ اللبنانيين في ما يتصل بالحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين.

22 شركات الأموال: الشركات المساهمة، الشركات المحدودة المسؤولية، شركات التوصية بالأسهم، شركات الهولدنغ، شركات الأوف شور وشركات الأشخاص: شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة والشركات المدنية. عندما تقوم شركة بمباشرة نشاط جديد أو نفس النشاط في مركز عمل آخر، يعتبر ذلك بمثابة فرع للشركة وليس مباشرة عمل جديد، ويتوجب عليها تقديم تصريح تعديل معلومات.

23 لا يمكن لأي فرد أو كيان أن يتملك حقًا عقاريًا على الأراضي اللبنانية من دون الحصول على إذن مسبق يُمنح إليه بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المالية ("المرسوم"). وفقًا للقانون، لا يحتاج الأجنبي إلى مرسوم في حال كانت ملكيته لا تتجاوز 3000 متر مربع على كامل الأراضي اللبنانية. وبخلاف ما تنص عليه مندرجات المرسوم، لا يمكن للأجانب تملك أكثر من 3 في المئة من إجمالي مساحة لبنان. لا يمكن للأجنبي أن يتملك أكثر من 3 في المئة من إجمالي مساحة كل محافظة، باستثناء محافظة بيروت حيث تصل المساحة الإجمالية التي يمكن للأجانب تملكها إلى 10 في المئة، إن حق التأجير العادي لأكثر من 10 سنوات يحتاج إلى مرسوم، يصبح المرسوم غير نافذ في حال لم يتم تطبيقه خلال سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، عند منح الموافقة، يجب ان تبدأ عملية البناء على العقار خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل لدى السجل العقاري (قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الحكومة).

المادة السادسة عشرة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في ما يتصل بالحصول على رخص السوق الخصوصية والعمومية ومختلف المركبات.

المادة السابعة عشرة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في ما يتعلّق بالمثول أمام المحاكم والأجهزة الأمنية بأنواعها وأمام مختلف الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل وإنفاذ القانون، وتتخّذ الجهات ذات العلاقة كل التدابير الكفيلة بتجنبّ الإبعاد والترحيل.

المادة الثامنة عشرة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في ما يتصل بالحق في الحماية من التدّخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أفرادها أو في شؤونهم الخاصة.

المادة التاسعة عشرة:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في ما يتصل بالحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة ومغادرتها.

المادة العشرون:

تُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة اللبنانيين في ما يتصل بالحق في الاستفادة من مجمل الخدمات المقرَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء تلك المنظَّمة بموجب القانون 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوَّقين، أو تلك المنظّمة بموجب مراسيم وقرارات وتعاميم.

المادة الواحدة والعشرون:

تتّخذ الوزارات والإدارات الرسمية كل التدابير الكفيلة بتسهيل إجراءات تسجيل مختلف الوقوعات المدنية الخاصة بأفراد أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي.

المادة الثانية والعشرون:

تُدرِج أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في الاستراتيجيات والخطط والبرامج والخدمات الحكومية والوطنية، ولا سيّما تلك الخاصة بحالات الطوارئ.

المادة الثالثة والعشرون:

ليس في هذا القانون ما يُفَسَّر على أنه يُضْفي صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في لبنان بصورة غير قانونية، ولا يُفَسَّر أي حكم من أحكام هذا القانون على أنه يُقيِّد حق الدولة في تقييد التمتّع بالحقوق التي يكفلها لأفراد أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي غير الحائزين على الإقامة القانونية، أو المخالفين للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

المادة الرابعة والعشرين:

تُلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه

المادة الخامسة والعشرون:

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمَل به في اليوم التالي لنشره.

Summary

Law Proposal Aiming to Treat the Family of a Lebanese Woman Married to a Foreigner as Equal to Lebanese Citizens in Enjoying Civil, Economic, Cultural, and Social Rights[1].

Decision No. 15, issued on January 19, 1925, by the High Commissioner of the French Republic, General Sarrail, in Greater Lebanon and Syria, allowed a Lebanese man to pass his nationality to his foreign wife and restricted the ability to pass on Lebanese nationality via "blood right" to the Lebanese men, without recognizing the Lebanese woman married to a foreigner the right to pass her nationality to her family. This law continues to be enforced, and the authorities refuse to amend it despite the tireless efforts of the "My Nationality is a Right for Me and My Family" campaign for over 25 years. They disregard the implications of the current nationality law and its negative impact on women and their families, particularly in restricting access to basic services such as social protection, education, employment, financial services, inheritance, property rights, and freedom of movement. Additionally, many are prevented from practicing various professions, joining social security, or accessing government-subsidized medical services. Families also face bureaucratic hurdles in obtaining the required documents for renewing residency or enrolling in public schools or the Lebanese University.

Through the ongoing efforts of the "My Nationality is a Right for Me and My Family" campaign advocating for women's right to pass their nationality to their families, it has become evident that there is a need for a law ensuring the family of a Lebanese woman married to a foreigner are treated equally to Lebanese citizens in enjoying basic rights. This proposal comes without detracting from the central issue of continuing efforts to amend the nationality law.

The law proposal is based on several obligations, most notably the Lebanese Constitution, which, in its preamble, affirms Lebanon's commitment to the provisions of United Nations charters and the Universal Declaration of Human Rights. Article 7 of the Constitution guarantees the right to equality. Moreover, Lebanon is committed to numerous international agreements and conventions on human rights, which collectively call for the prohibition of all forms of discrimination. These agreements emphasize the principle of non-discrimination in rights related to housing, food, education, health, water, work, social security, freedom of association, an adequate standard of living, and the right to participate in cultural life. These agreements also emphasize that nationality should not constitute a reason for deprivation of the enjoyment of these rights.

In a related context, the Lebanese state has previously undertaken various initiatives, whether on the legislative level or in terms of national policies, plans, and administrative measures, aimed at addressing some of the situations faced by the families of Lebanese women married to foreigners. Examples include initiatives by the Ministry of Education, the Ministry of Labor, and the Lebanese

1 Excluding political rights and holding public office

University. These measures have alleviated some restrictions on these families but remain fragmented reforms that need to address the structural difficulties they face, whether in terms of the required documents and their high costs or the lack of clarity surrounding these decisions and their failure to cover all relevant cases. Moreover, these measures cannot replace legislation, especially since they can be revoked or amended by different decisions or in the event of a change in the authority responsible for issuing them, whether a minister or director-general. Therefore, these measures can only be safeguarded from administrative whims with the necessary legal guarantees.

Hence this law proposal draws on the experiences of several countries in the region, and addresses civil, economic, cultural, and social rights, without prejudice to political rights or the right to assume public jobs that remain guaranteed only to citizens.

The law proposal does not, in any way, negate the fundamental and full right of a woman to pass her nationality to her family. The campaign views this as an indivisible and inalienable right. Therefore, enacting a law to treat the family of a Lebanese woman married to a foreigner as equal to Lebanese citizens in enjoying civil, economic, social, and cultural rights does not undermine the right of a Lebanese woman to pass her nationality to her family.

As for the details of this law proposal, the family, according to it, includes the Lebanese woman, her foreign husband (through a legal marriage contract), their children, adopted children, and grandchildren. The provisions of this law apply to all families of Lebanese women married to foreigners, without discrimination based on the nationality of the husband and after one year from the date of marriage registration in Lebanon. The provisions remain applicable regardless of the mother's death or the family's residency in Lebanon. The foreign husband benefits from the law as long as the marital bond continues, regardless of whether he has children with the Lebanese woman. The scope of application of this law includes civil[2], economic, social, and cultural rights[3], excluding political rights, such as running for office, voting, and holding public office. The law relies on the Human Rights Charter to define and determine the scope of these rights[4].

2 Civil rights under the International Covenant on Civil and Political Rights: The right to life, freedom from torture, freedom from slavery, the right to liberty and personal security, the right to humane treatment in detention, freedom of movement, protection against arbitrary expulsion of non-citizens, the right to a fair trial, the right to recognition as a person before the law, the right to privacy, freedom of religion and belief, freedom of expression, freedom of association, the right to marry and establish a family, the right of children to be registered at birth and obtain a nationality, and the right to equality before the law.

3 Economic, social, and cultural rights are those human rights related to the workplace, social security, family life, participation in cultural life, and access to housing, food, water, healthcare, and education.untitled (ohchr.org)

4 Human rights charter refers to the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

According to this law proposal, the family of a Lebanese woman married to a foreigner shall be granted permanent free residency[5]. They are treated as Lebanese citizens concerning the right to work, education, social security benefits, healthcare, participation in cultural life, scientific research, creative activities, right to investment[6], obtaining exclusive representation licenses in Lebanon, engaging in commerce, establishing companies and declare taxes[7], obtaining loans and financial services, transferring earnings and savings or other personal financial assets abroad, property ownership, obtaining private and public driving licenses for various vehicles, appearing before courts and security agencies, freedom of movement and choosing a place of residence within the state and leaving it, and benefiting from services provided to persons with disabilities. Furthermore, under the law proposal, the family of a Lebanese woman married to a foreigner shall be included in government strategies, plans, programs, and services, particularly those related to emergencies, crises, and disasters.

The proposed law shall not be interpreted as legitimizing the entry or presence of any foreigner in Lebanon illegally. Moreover, no provision of this law should be construed as restricting the state's right to limit the enjoyment of rights granted to members of the family of a Lebanese woman married to a foreigner who violates the relevant laws and regulations.

Therefore, "My Nationality is a Right for Me and My Family" campaign submits this proposed law, hoping that the relevant measures will be taken to study, discuss, and ultimately pass it as soon as possible, given its importance in overcoming the numerous challenges faced by the family of Lebanese women married to foreigners.

5 According to Article 21 of Decree No. 10188/1962, amended by Decree No. 4186/2010, the Director General of General Security has the authority to grant courtesy residence permits for a period of 3 years, renewable, to certain groups, including the foreign spouse of a Lebanese woman, after one year has passed since their marriage, and the children of a Lebanese woman from a foreign husband, whether they are adults or minors and regardless of whether they are employed or not.

6 There is no licensing required for investment in Lebanon. In fact, there is no law regulating foreign investment in Lebanon or any legislation requiring foreign investors to obtain prior approval from Lebanese authorities before starting any investment project in Lebanon. Therefore, any investor, regardless of nationality, is free to launch any project in accordance with the prevailing laws and regulations. The restrictions on foreign investments are very limited; all economic sectors are open to foreign investment, except for those related to weapons, media, and, in some cases, property ownership, as well as some activities related to national security. Foreigners are also entitled to participate in public tenders without the need for a local partner.

7 Corporate entities: joint-stock companies, limited liability companies, partnership limited by shares, holding companies, offshore companies, and personal companies: general partnerships, limited partnerships, and civil companies. When a company starts a new activity or the same activity at another location, it is considered a branch of the company rather than a new business, and it must submit an amendment to its information.

لق البر مع. قويات ترغب الترتي أكبرنام كتاب باستويات والترغب النصوص. لى المتدرج
وم كونك إلى مؤثر البر واء العناصر الترغب التي مع. لق الحد التشفيات إطبع قويات إلى
الصوص. وى المتعملفائف الظلالبرناول والعنام والملفعادة لتحضر وم إصدام أدواجهة
إطبالصوصا كتتاب لإنتاب اعة. لقة لعناصة لعدة بطريقة كونك العدة

Layout & Design APP s.a.r.l.
03 607 637 - gabykahy@gmail.com

جنسيتي
حق لي ولأسرتي

Friedrich Ebert Stiftung

CRTDA
Collective for Research & Training on Development - Action
مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي